الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية

الملتقى الوطني الموسوم بـ:

التشريع الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الاجتماعية والدينية والثقافية (1830-1962)

يوم: 10 ديسمبر 2025

من إعداد:

الإسم واللقب: الدكتور/ رشيد العايدي

التخصص: تاريخ معاصر

المؤسسة الجامعية: جامعة محمد خيضر – بسكرة -

الكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

الهاتف: 0661813871

البريد الالكتروني: Rachid.laidi@univ-biskra.dz

محور المشاركة:

المحور الأول: التشريع الفرنسي في الجزائر –الإطار العام. (القوانين والمراسيم الإستعمارية وأهدافها بين 1830-1962)

عنوان المداخلة:

مخالفة التشريع الفرنسي المطبق على الجزائريين للقوانين والأعراف الدولية في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة (1870-1940م)

مقدمة

بمجرد دخول فرنسا للجزائر مارست سياسة إجرامية واحدة؛ كان عنوانها القتل والتعذيب والقمع والإبادة، عانى منها الجزائريين طيلة فترة حكمهم من 1830 إلى غاية 1962م، هذه السياسة الإجرامية لم يختص بها نظام جمهوري عن آخر، بل طبعت كل الجمهوريات الفرنسية تباعا، غير أن طول فترة حكم الجمهورية الفرنسية الثالثة الذي بدأ من سنة 1870 إلى سنة 1940؛ جعلها تتميز عن باقي الفترات بكثرة التشريعات والقرارات؛ التي إنعكست سلبا على المجتمع الجزائري في كل مناحي الحياة لاسيما الناحية الإجتماعية والدينية والثقافية والإقتصادية.

لقد سعت فرنسا من خلال هذه السياسة الإستعمارية إلى الحفاظ على هيمنتها وسيطرتها على الجزائر، ومن أجل تكريس هذه السيطرة سارعت الإدارة الإستعمارية إلى إصدار جملة من القوانين والمراسيم والقرارات لتشرعن بها عملياتها الإجرامية ضد الجزائريين وتُسكِت بها المعارضة وتَكسِب بها الرأي العام الدولي.

لقد زعمت فرنسا خلال فترة إحتلالها للجزائر، بأنها دولة قانون إحترمت حقوق الإنسان، وإلتزمت بمواثيق وقرارات القانون الدولي الإنساني، خصوصا إذا علمنا أنه لطالما ظلت فرنسا تدّعي بأنها أم القوانين، وتتغنى بمبادىء ثورتها الفرنسية (1789م) التي إرتكزت حسب ما دعت إليه، إلى الحرية، المساواة والأخوة، ولكن واقع الحال وبالنظر إلى الوقائع والشواهد التاريخية يفند ذلك؛ بل وينفيه نفيا قاطعا، كون أن تاريخها الدموي ومآسيها في حق شعوبها المستعمرة التي لا يستطيع أن ينكرها أحد، ظلت شاهدة على تناقض طروحاتها وحتى المبادىء التي نادت بها، وما تعرَّض له الشعب الجزائري طيلة فترة التواجد الفرنسي بالجزائر؛ بعد أن عانى من أبشع أنواع الجرائم التي عرفتها الإنسانية من قتل، تعذيب، حصار، تشريد، تضييق وحتى التمثيل بجثث الموتى، دون مراعاة لأبسط حقوق الإنسان، ولا احترام لمواثيق ومعاهدات القانون الدولي الإنساني؛ إلا دليل على ذلك.

إن إصدار فرنسا لهذه التشريعات التعسفية والظالمة والتمييزية؛ جعلها تعتقد بصبغتها الشرعية والقانونية، وبإسم القانون قامت بعمليات القتل، الإبادة، القمع والتعذيب، بل وصل بها الأمر إلى أن تعدّت على قوانين الحرب، مخترقة بذلك قوانين حقوق الإنسان الدولية لإرتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لقد ظلت هذه المجازر المروعة التي كانت كل ربوع الوطن مسرحا لها، ترجمة لعنجهية المستدمر الفرنسي، حيث عرّته وكشفت حقيقة وطبيعة القوانين القطرية التي صاغتها سلطاته التشريعية وتمت المصادقة عليها، بعد أن خرق كل القوانين والمواثيق الدولية، بإقدامه على إرتكاب أبشع الجرائم التي شهدتها البشرية في التاريخ المعاصر، متجردا من الإنسانية، ضاربا عرض الحائط كل الأعراف والقوانين الدولية، متحديا بذلك المجتمع الدولي رافعا شعار "أنا القانون والقانون أنا"، هذه التصرفات التي لا يمكن أن تدخل إلا في خانة الإرهاب الدولي.

من هنا تبرز أهمية هذه المداخلة التي حملت عنوان: **"مخالفة التشريع الفرنسي المطبق على الجزائريين للقوانين والأعراف الدولية في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة (1870-1940م)"**، فاضحين من خلالها جرائم المستدمر الفرنسي، الذي بالرغم من إحترامه للشكل القانوني للنص

التشريعي إلا أن المضمون يخالف القوانين والأعراف الدولية، بل وهناك من القوانين من يعتبر في حد ذاته حجة ضد الفرنسيين وفيه تعدي على الحقوق الإنسانية التي كفلتها القوانين والأعراف الدولية؛ كما هو حال قانون التجنيد الإجباري أو قانون السيناتيس كونسيلت وغيرهما...

وعلى ضوء ما تقدم تكون صياغة **الإشكالية** كالآتي:

يثير موضوع التشريع الفرنسي المطبق على الجزائريين في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة؛ إشكالا قانونيا نظرا لما ينطوي عليه هذا الموضوع من تباين عند إسقاط هذه القوانين والأعراف الدولية على هذه الجرائم، ومقارنتها بالقوانين القطرية للدولة الفرنسية، وعليه وجب البحث عن طبيعة القوانين الفرنسية وإسقاطها على المواثيق والقوانين الدولية، لتتضح بذلك مخالفتها للقوانين والأعراف الدولية التي تعتبر من المفروض أنها المرجعية لهذه القوانين كون القانون الدولي أسمى من القانون القطري (الوطني).

ومن خلال هذه الدراسة اعتمدنا على مجموعة من المناهج تمثلت في:

المنهج الاستدلالي، المقارن، والتحليلي، حيث قمنا بتتبع ذكر بعض القوانين الفرنسية التي طبقت على الجزائريين دون سواهم، مع استقراء لنصوصها الفقهية، وإبراز القواعد القانونية المتعلقة بها، ثم تحليلها ومناقشتها؛ وصولا للحكم القانوني فيها، مع مقارنة هذه القوانين والنصوص على القوانين الدولية ومدى تعارضها أو توافقها معها.

أولا: بعض القوانين والمراسيم الفرنسية المطبقة على الحياة الاجتماعية والثقافية للجزائريين من 1870-1900م

1. قانون كريميو 24 أكتوبر 1870م

صدر هذا المرسوم في 24 أكتوبر 1870م، وكنتيجة له تم تجنيس اليهود المقيمين بالجزائر جماعيا، كما ترك بموجبه الحق لكل متجنس يهودي مدة سنة كاملة أن يتقيد قراره بالقبول أو التراجع[1]، وكان الهدف من هذا التشريع واضحا؛ وهو تكثيف العنصر الأوروبي في الجزائر على حساب الأهالي الجزائريين السكان الأصليين للبلاد.

لقد سمح هذا القانون على منح يهود الجزائر حقوق المواطنة والجنسية الفرنسية مع إحتفاظهم بأحوالهم الشخصية اليهودية[2]. وهو ما شكّل تمييزا صارخا ليس فقط بين الجزائريين والأوروبيين، بل حتى باقي الطوائف الأخرى غير المسيحية، ليكون المقصود بذلك التمييز بين الجزائريين (المسلمين) وباقي الطوائف الأخرى، وهذا التحيز حرمته القوانين والأعراف الدولية؛ على سبيل المثال ما نصت عليه المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية بقولها: "على أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع والقضاء على أي تمييز يقوم على أساس الدين أو العقيدة في كافة المجالات الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحقيقا لذلك تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم تشجيع أي تمييز عنصري يصدر من أي شخص أو أية منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده ويشمل ذلك بطبيعة الحال التمييز ضد الأديان"[3].

الواقع أنه حتى وإن شعر المعمرون الفرنسيون بخيبة أمل كبيرة تجاه إصلاحات كريميو ومراسيمه، بحكم أنها لم تستجب لتطلعاتهم بقدر ما استجابت للمصالح اليهودية، وأسهمت أيضا على تغيير الوضع السياسي، فمرسوم كريميو لم يترك لهم القرار لأنه كان يطمح لتحرير الجماعات اليهودية في المشرق من اجل كسب الرأي العام الدولي[4].

لقد استغل كريميو منصبه ليدمج اليهود سياسيا وإداريا، حيث كان هذا القرار فرصة لا تعوض من أجل التأثير على المسلمين، وذلك كأداة اتصال وضغط عليهم، فالسياسيون الفرنسيون حاولوا

---

(1) شارل أندري جوليان، **تاريخ الجزائر المعاصرة، الغزو وبدايات الاستعمار 1827 - 1871**، مجلد1، ط1، شركة دار الأمة للنشر والتوزيع، 2008، ص 782.

(2) العربي منور، **تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر**، دار المعرفة، الاسكندرية، 2006، ص 68.

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

(4) أبو قاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1860 – 1900، ج1، ط1، 2009، دار الرائد، الجزائر، ص 240.

استخدامهم كوسيلة لإدماج الجزائريين الرافضين للاحتلال[5].

إن هذا المرسوم غلّب العنصر اليهودي على الجزائريين لاسيما بعد تقلدهم المناصب الإدارية لكونهم فرنسيين، وهو الأمر الذي جعل الشيخ المقراني رحمه الله يقول: "إنني مستعد أن أضع رأسي تحت السيّف ليقطع رأسي، ولكن لن أطيع أحدا من غير الجنود، ولا أقبل أن أخضع لحكومة من التجار واليهود"[6].

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "التمييز العنصري" على أنه جريمة حين عرفه بأنه "أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام"[7].

كما أكدت نفس الهيئة على الخطورة الشديدة للجرائم ضد الإنسانية، حين صنفتها بأنها تعد من الجرائم الدولية الموجهة ضد الإنسانية، والتي تنتج عنها مسؤولية جنائية، حيث يكون مرتكبها مسؤولا عنها بصفته الفردية، كما يكون عرضة للعقاب [8].

إن الجرائم ضد الإنسانية تشكل رفقة جريمة الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب؛ وجريمة العدوان موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وكلها تدخل في إختصاص المحكمة الذي يقتصر على أشدها خطورة، وللمحكمة بموجب نظامها الأساسي اختصاص النظر في هذه الجرائم، حيث جاء في المادة السابعة (07) فقرة 1 (ي) من قانون روما أن فعل جريمة التمييز العنصري، يشكل "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[9].

2. قانون الأهالي: (Code de l'Indigénat) 1871م

سارعت فرنسا إلى إصدار سلسلة من القوانين الردعية هدفت من خلالها إلى السيطرة على

---

[5] أبو قاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1860 – 1900، ج1، مرجع سابق، ص 240.

[6] مؤمن عمري، الحركة الثورية في الجزائر: من نجم شمال إفريقيا إلى جبهة التحرير الوطني: 1926 – 1954، ج1، دار الطليعة للنشر والتوزيع، 2003، بيروت، ص 322.

[7] لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، **الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتايد (الفصل العنصري)**، تر: المرصد المتوسطي لحقوق الإنسان، ط1، عالم الكتب، [د.ب]، 2018، ص ص 34- 35.

[8] المادة (25) فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 جويلية 1998، بدء النفاذ في 01 جويلية 2002.

[9] المادة (07) فقرة 1(ي) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 جويلية 1998، بدء النفاذ في 01 جويلية 2002.

الشعب الجزائري، محاولة بذلك أن تنظم العلاقة بينها وبين الأهالي الجزائريين؛ كان أبرزها قانون الأهالي الذي كان أول صدور له بتاريخ: 26 جوان 1871م، وهذا التشريع هو عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية الاستثنائية، التي فرضت على الشعب الجزائري، وكذلك هو إمتداد لسلسلة القوانين العقارية التي أصدرتها الإدارة الفرنسية من أجل إحكام قبضتها على الأشخاص والممتلكات في الجزائر.

إن هذا القانون عُدَّ من أبرز مظاهر التمييز العنصري التي طبقتها فرنسا على الجزائريين، حيث فرض على الجزائريين بموجبه قيودا قاسية في حياتهم اليومية بخلاف الأوروبيين، مثل الضرائب الخاصة والعقوبات الجماعية. وكان يُميّز بشكل مباشر بين الأهالي الجزائريين المستعمرين والمستوطنين الأوروبيين.

لقد تجسد هذا القانون في مجموعة من الإجراءات الإستثنائية ضمت عقوبات زجرية لا صلة لها بالقانون العام، وقد طبقت على الجزائريين دون غيرهم بداية من سنة 1874، حيث حدد القانون 41 مخالفة خاصة بالأهالي في عام 1881[10]، وخفضت إلى 21 مخالفة عام 1891، مستكملة شكلها النهائي في ديسمبر 1897 بعد أن استقرت عند 27 مخالفة، واستمرت الإدارة الاستعمارية في تطويرها وتجديدها حسب الظروف والأحوال حتى تم إلغائها نظريا عام 1930، والجدول التالي يبين عدد التعديلات التي طالت هذا القانون منذ إستحداثه حتى 1922.

التاريخ	عدد المخالفات
25 جوان 1881	41 مخالفة غير محددة في كل الجزائر
16 سبتمبر 1882	41 مخالفة محددة ومعممة في كل الجزائر
27 جوان 1888	21 مخالفة
25 جوان 1890	21 مخالفة
21 ديسمبر 1897	26 مخالفة
21 ديسمبر 1904	23 مخالفة
24 ديسمبر 1914	08 مخالفة
04 أوت 1920	08 مخالفة
30 ديسمبر 1922	08 مخالفة

ولكن العمل استمر بهذه القوانين حتى قيام ثورة أول نوفمبر 1954، والتي نصت في مجملها على صلاحيات استثنائية واسعة أهمها:

- مصادرة أملاك الأهالي دون عرضهم على المحاكم القانونية.
- معاقبة الأهالي لأدنى عمل.
- إجبار سكان منطقة القبائل على التقاضي لدى المحاكم الفرنسية.

---

[10] عزمي بشارة، **الدولة العربية بحث في المنشأ والمسار**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2024، ص 330.

- حق الحاكم العام والإدارة في تسليط العقوبات دون محاكمة.
- الأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية، فتعاقب القبيلة أو الحي بمخالفة الفرد الواحد.

كما إعتبرت بموجبه مخالفات الأفعال التالية:

- رفض العمل في المزارع الفرنسية.
- التلفظ بعبارة معادية لفرنسا.
- فتح مدرسة أو مركز ديني دون إذن من السلطات الفرنسية.
- الإقامة خارج القرية أو الدوار دون رخصة.
- الإمتناع عن الحراسة المجانية للغابات.

إن هذه الإجراءات الإستثنانية تثبت مخالفتها للقانون الدولي؛ لأنها تغيب فيها المحاكمة العادلة التي تعتبر أهم ركيزة في القانون والعدالة بإعتبار أنه: "لا حكم بدون محاكمة"، ولأنه أيضا من حق المتهم معرفة التهم الموجهة إليه، ومن حقه الدفاع عن نفسه، و حقه كذلك في محاكمة علنية، بالإضافة إلى ضرورة وجود نص قانوني يحدد الجريمة والعقوبة، مع وجود إجراءات واضحة لرفع الدعوى وحق الطعن في الأحكام، وذلك لتجنب إصدار أحكام تعسفية.

لم يحد هذا القانون من الحريات الجماعية فقط؛ بل حدّ أيضا من الحريات الفردية عندما شرّع مَنْع الأهالي من التنقل بين الأقاليم والمناطق، وذلك دون رخصة أو إذن من إدارة الشرطة، وهو ما حرمته القوانين الدولية وجعلته من الجرائم ضد الإنسانية التي لا تسقط بالقادم وذلك من خلال ما أكدته المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[11] بالقول: "**ينطبق مصطلح (جريمة الفصل العنصري)، الذي يشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية،.....ج - اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة...**"

لقد هدفت السلطات الاستعمارية من خلال سنّها لهذا القانون؛ إلى تحقيق جملة من الأهداف كان أهمها:

---

(11) إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068(د-28) المؤرخ في: 30 نوفمبر 1973، وبدأ سريان تنفيذها في: 18 جويلية 1976 وفقا لأحكام المادة 15 منها.

- كانت فرنسا تهدف من وراء إصدار هذا القانون إلى طمس الهوية الجزائرية وتحطيم الجزائريين نفسيا ومعنويا من خلال إثارة الفتن داخل المجتمع الجزائري.
- إرغام المسلمين الجزائريين القبول بالجنسية الفرنسية إذا ما أرادو اجتناب تطبيق تلك الأحكام والهروب من تسليط العقوبات على المخالفات التي يتهمون بإرتكابها.
- التضييق على الشعب الجزائري وكتم أنفاسه وكذلك انتزاع حريته وبالإضافة إلى استنفاذ كل طاقاته البشرية وجعله يعيش حالة ضغط وخوف كبيرين.
- إحلال الثقافة الفرنسية مكان الثقافة العربية الإسلامية، من خلال عمل الإدارة الإستعمارية بكل وسائلها المتاحة على طمس المقومات الشخصية للشعب الجزائري[12].

3. قانون وارني 26 جويلية 1873م

حسب تعبير الفرنسيين فإن صدور هذا القانون كان من أجل إنهاء وضعية اللاعدالة في توزيع الأراضي بين الأهالي والمهاجرين، ولكن واقع الحال عكس ذلك تماما، فهو قد نزع ملكية الأراضي من أصحابها الأصليين وتم تسليمها للفرنسيين وباقي الأوروبيين وحتى اليهود، مكرسا بذلك فرنسة شاملة وكاملة للأراضي الجزائري[13].

لقد نصّ هذا القانون على مراقبة الأملاك العقارية؛ هادفا بذلك إلى القضاء على القوانين الإسلامية وحتى التعاون بين أفراد القبيلة أو العرش الواحد، والذي لم يكن سوى وسيلة من وسائل دعم الإستيطان، كون جل مبادئه نصت على تأسيس الملكية العقارية في الجزائر والمحافظة على العقار مهما كان المالك فإنه يخضع للقانون الفرنسي، وكتأكيد على ذلك جاء في المادة الثالثة منه أن الملكية العقارية تمنح حصرا لأفراد القبيلة وهذا بهدف تقليص ملكيّة الأهالي[14]، وهذا ما يُشكِّل إعتداء على الملكية الفردية التي كفلت كل القوانين والتشريعات وحتى الأعراف الدولية والوطنية حمايتها، إلا في فرنسا التي مازالت تسمي نفسها بأم القوانين، فإن الحقوق الفردية غير مكفولة للجزائريين دون سواهم ويمكن التعدي عليها.

ثانيا: بعض القوانين والمراسيم الفرنسية المطبقة على الحياة الاجتماعية والثقافية للجزائريين من 1901-1940م

1. قانون التجديد الإجباري03 فيفري 1912م

صدر هذا القانون في 1912/02/03م، وكانت مظاهره عنصرية صارخة ميزت بين الجزائريين والأوربيين، وقد نص على ما يلي:

---

[12] حميدة عميراوي، **جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري (بداية الإحتلال)**، دار البعث، قسنطينة (الجزائر)، 1984، ص 92.

[13] شارل روبير آجرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919**، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 149.

[14] بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989**، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2007، ص 87.

- تجنيد الجزائريين البالغين سن 18 لمدة ثلاث (3) سنوات كاملة تضاف إليها سبعة (7) أعوام في جيش الاحتياط.
- تقدم للمجند وعائلته منحة تقدر قيمتها بـ: 250 فرنك كأنهم مرتزقة.
- بينما يجند الفرنسيون في سن 21 سنة ولمدة سنتين (2) فقط، ويختارون عن طريق القرعة[15].
- أجاز لهم الإستبدال (يمكن تعويض شخص بآخر، كما يمكن للغني من دفع مبلغ للفقير ليذهب مكانه).

لقد ظهرت جليا عنصرية هذا القانون على الجزائريين أثناء الحرب العالمية الأولى، إذ لم توفر لهم القيادة أدنى الشروط العسكرية، بل جعلوا المجندين من أبناء شمال إفريقيا في مقدمة الخطوط الدفاعية والهجومية، حيث وصف بوكابويا وضعية المجندين في السنوات الأولى من الحرب بالمأسوية خاصة المجندين أول مرة، حيث وصف أماكن تمركز المجندين الجزائريين بالخنادق الموحلة غير الصحية، علاوة على هذا فإن هؤلاء المجندين حسب الضابط بوكبويا قد ألقي بهم إلى الحرب الفرنسية وهم يجهلون الظروف التي يلاقونها في الحرب حيث قال: "**ذاهبين من الجزائر والمغرب بملابسهم الصيفية التي تتناسب مع حرارة إفريقيا والتي بقوا بها طيلة أشهر عدة تحت تقلبات من اخشما لفرنسا، وأثناء فصل الشتاء رجال يرتعشون في الخنادق التي كان معظمها مفتوحا غارقين في الماء حتى الركبتين كما أصبح معظمهم دون غطاء بعد ضياع حقائبهم**"[16].

لقد أثار هذا القانون إستنكارا كبيرا لدى كافة الشعب، فتصدوا له، وكان في مقدمتهم العلماء والطبقة المثقفة كونه يجبرهم على الدفاع عن الدولة التي تضطهدهم ولا تعترف لهم بأية حقوق بل تفرض عليهم واجبات قسرية، ويجعل كذلك المسلمين يقاتلون بعضهم في سبيل دولة غير مسلمة، فحاولوا إلغاءه، وحتى التظاهر والتصادم مع الشرطة والاعتصام. هذا وقد هاجر منهم الآلاف منهم إلى المشرق العربي ودولا أخرى فرارا من التجنيد المفروض[17]، وفي هذا الشأن يذكر بعض العامة: "إذا كانت فرنسا قد أخذت منا أموالنا، فلن تستطيع أن تأخذ منا أبناءنا"[18].

2. قوانين الإدارة الفرنسية المباشرة

يبدو من الوهلة الأولى أن تأثير هذا القانون سيكون على الجانب الإداري فقط؛ ولكن واقع الحال أثبت أن تأثيراته الرئيسة كانت إجتماعية بإمتياز ، كون الفرنسيين لم يصوغوا هذا القانون عبثا، بل جاء نتيجة لإدراك الفرنسيين لأهمية القبيلة كمكون رئيس في المجتمع الجزائري؛ فعمدوا بذلك إلى

---

(15) محمد الصالح بجاوي، **متعاونون ومجندون في الجيش الفرنسي1830-1900**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009، ص 87.

(16) وليد بوشو، "التجنيد الإجباري ومشاركة الجزائريين في الحرب العالمية الأولى"، مجلة الدراسات التاريخية العسكرية، العدد 1، جانفي 2019، المركز العسكري للدراسات والبحث في التاريخ العسكري الجزائري، الجزائر، ص 82.

(17) بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989**، ج1، مرجع سابق، ص 238.

(18) صالح فركوس، **المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين 814 ق.م-1962**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 55.

تفكيك المجتمع عن قصد، من خلال المراسيم التي بواسطتها تقطعت أرض القبيلة إلى دواوير وبلديات، بعد أن أصبح لكل دوار قائد متواضع وغريب معين من قبل الفرنسيين[19].

لقد برز ذلك بشكل جلي فيما يخص تنظيم العمالات: حيث تم فيه:

- تقسيم الجزائر إلى ثلاث عمالات أو ولايات وهي: الجزائر، وهران وقسنطينة.
- يترأس كل عمالة عامل العمالة (وال) يعينه وزير الداخلية بفرنسا.
- قسمت كل ولاية إلى دوائر وقسمت الدوائر إلى بلديات.

لقد عرف نظام البلديات أبرز المظاهر التمييزية لأن تأثيره كان مباشرا على الأهالي: فبحكم أن البلدية هي الهيئة القاعدية والأساسية للنظام الإداري الفرنسي في الجزائر، ومن أجل تكريس السيطرة الاستعمارية على البلاد، فقد تقرر تقسيمها إلى نوعين هما:

أ بلديات كاملة الصلاحيات:

تم إنشاؤها بموجب قانون 1884/04/05، ولها نفس صلاحيات البلديات الموجودة في فرنسا، تمتاز بأغلبية أوروبية، رئيسها أوروبيا ينتخب من قبلهم إنتخابا مباشرا، يوجد في البلدية مجلس بلدي منتخب من طرف السكان الأوروبيين، بينما يتم تعيين الأعضاء المسلمين، حيث يختار ممثل واحد لكل ألف مسلم، شريطة ألا يتجاوز عدد الأعضاء المسلمبن ربع 1/4 من أعضاء المجلس مهما كان عدد الجزائريين، مع العلم أنه لا يترشح لعضوية المجلس البلدي إلا من حاز على رضى السلطة الفرنسية، وهو الأمر الذي لا يترك أي مجالا للشك بأنه تمييز عنصري مقنن.

ب بلديات مختلطة:

تمتاز هذه البلديات بضمها لأغلبية جزائرية وأقلية أوروبية، كما تطبق فيها القوانين العسكرية على الجزائريين والمدنية على الفرنسيين، ويعد فيها رئيس البلدية موظفا فرنسيا، ويتم تعيينه من طرف حاكم العمالة، ويكون فيها الأعضاء الأوروبيون منتخبون، أما الأعضاء الجزائريون فيعينون من بين "القياد"، وهذا الإجراء أيضا لا يقل إجراما عن سابقيه، مكرسا بذلك سياسة فصل عنصري بين فئتين من الشعب تحت نفس الحكم في تلك الفترة.

- أما المناطق الجنوبية والتي لم يكن يسكنها سوى الجزائريين؛ فكانت تدار من طرف القادة العسكريين بمساعدة المكاتب العربية، وكان لكل عرش أو قبيلة مجلس جماعة يعينه الحاكم العام.

3. قانون 24 ديسمبر 1904م

سعت الإدارة الإستعمارية بكل الوسائل من أجل تحطيم الشخصية الجزائرية وهدم القيمة الحضارية والثقافية للبلاد، وقد كان إصدار قانون في 24 ديسمبر 1904م أبلغ مثال لذلك؛ حيث جاء فيه على أنه لا يجوز لأي معلم مسلم أن يفتح أو يتولى إدارة مكتب لتعليم اللغة العربية؛ إلا بترخيص

---

[19] أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج1، القسم1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 120.

كامل من السلطات الفرنسية، ومن يخالف ذلك يعتبر مسؤولا أمام القانون ويعاقب بالسجن أو الغرامة[20]، كما إشترط فيه الحاكم العام أيضا بأن فتح هذه المدارس موقوف على شروط أهمها:

- ألا يدرس تاريخ الجزائر وجغرافيتها والعالم العربي الإسلامي.
- ألا يشرح آيات القرآن التي تتحدث عن الجهاد.
- الولاء للإدارة الفرنسية.

لقد أخضعت الإدارة الإستعمارية المدارس العربية إلى رقابة شديدة حيث ضيقت عليهم العمل، كما وضعت شروط صعبة على المعلمين الأحرار من أجل فتح أي مدرسة، وحتى وإن تم الإلتزام بكامل الشروط فإن السلطة الإستعمارية هي من تصادق على الموقع المختار للتدريس[21].

4. قانون 1919م

لقد نص قانون 04 فيفري 1919 على السماح للأهالي الجزائريين بالتجنس بالجنسية الفرنسية شريطة التخلي عن الأحوال الشخصية للمسلم[22]، كما وضعوا شروطا تعجيزية أخرى مثل الخدمة العسكرية في فرنسا، معرفة القراءة والكتابة باللغة الفرنسية، هادفين من وراء ذلك إلى إستهداف الفئة المثقفة بالثقافة الفرنسية والتي على عادة ما تكون إستعداد للتخلي عن دينها، عاداتها ولديها قابلة للذوبان في المجتمع الفرنسي، وبذلك فقط هم من يصبح لديهم حقوق ومزايا مثل الفرنسيين، أما بقية الأهالي فإنه تبقى عليهم الواجبات فقط وليس لديهم حقوق أو مزايا، مع العلم أن اليهود سمح لهم بالتجنيس دون قيد ولا شرط، لاسيما الإحتفاظ بأحوالهم الشخصية اليهودية.

إن هذا التحيز الظاهر على هذا التشريع حرمته القوانين والأعراف الدولية؛ حيث ظلت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية تؤكد على رفضه بقولها: "على أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع والقضاء على أي تمييز يقوم على أساس الدين أو العقيدة في كافة المجالات الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحقيقا لذلك تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم تشجيع أي تمييز عنصري يصدر من أي شخص أو أية منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده ويشمل ذلك بطبيعة الحال التمييز ضد الأديان"[23].

الواقع أن هذا القانون جاء من أجل تدعيم القوانين السابقة وأيضا محوا للشخصية العربية المسلمة، كما نص هذا القانون أيضا على التمثيل النيابي والذي يشترط على الجزائريين الراغبين في

---

[20] محمد الصالح الصديق، **كيف ننسى وهذه جرائمهم**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 93.

[21] Mahfoud Kaddach, **Histoire de Nationalisme algérien**, T1(1919-1939), E.D.I.F, Alger, 2000, p. 232.

[22] جمال قنان، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995، ص 181.

[23] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

التمثيل النيابي الحصول على شهادة تمنح لهم من أحد المعاهد الفرنسية، وعليه فهذا القانون قد جاء خدمة للغة الفرنسية ولتجسيد دور المدارس الفرنسية في مستقبل الجزائريين؛ أي من لم يدرس فيها فليس له الحق في أي شيء[24]، وبذلك ظل هذا القانون تهديدا مباشرا للتعليم العربي والديانة الإسلامية، وهو ما نهت عنه القوانين والتشريعات الدولية.

خاتمة

من خلال ما تم تقديمه يمكن أن نخلص إلى جملة من النتائج أهمها:

- الأصل في القوانين أنه من المفروض أن تحمي الحقوق والحريات سواء كانت فردية أو جماعية، بينما مع الفرنسيين فإنها قد صيغت للتعدي على هذه الحقوق التي كفلتها القوانين الدولية وحتى القطرية.
- مارست فرنسا في إصدارها للقوانين سياسة تمييزية صارخة، حيث خصت الجزائريين المسلمين بقوانين خاصة ظالمة بخلاف باقي الجنسيات الأوروبية المسيحية.
- لم تكتف فرنسا في التميز بين الفرنسيين والجزائريين، بل خصت حتى اليهود بقوانين أعطتهم حقوقا وإمتيازات بخلاف الجزائريين.
- إن هذه القوانين التي سنتها فرنسا هدفت من ورائها إلى تضليل الرأي العام وإسكات المعارضة بأن الإجراءات القمعية التي طالت الجزائريين هي عادلة وتخضع للتشريعات القانونية.
- كل القوانين والمراسيم التي صدرت في حق الجزائريين دون سواهم هي قوانين تمييزية وغير عادلة هدفت إلى تكريس تفوق العنصر الأوروبي عن العنصر الجزائري.
- لم تكن ولو لمرة واحدة هذه القوانين -التي بالرغم من عدم أهميتها- إستجابة لمطالب جماهيرية، بل كانت محاولات فردية من مسؤولين بهدف كسر النشاط الثوري للمجاهدين، وإبعاد الشعب عن الثورة.
- لم تنجح فرنسا في مسعاها من خلال سن هذه القوانين، حيث إستطاع قادة الثورة أن يكشفوا حقيقة هذه القوانين، أمام الشعب الجزائري والرأي العام الدولي، وكيف إستندت على قواعد قانونية ظالمة وغير عادلة لم تطبق إلا في فرنسا وحدها ومستعمراتها ولا ترتكز على أي قاعدة من قواعد القانون الدولي.

---

[24] أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج2، ط1، دار الرائد، الجزائر، 2009، ص ص 273-274.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر والمراجع القانونية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068(د-28) المؤرخ في: 30 نوفمبر 1973، وبدأ سريان تنفيذها في: 18 جويلية 1976 وفقا لأحكام المادة 15 منها.
3. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، **الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتايد (الفصل العنصري)**، تر: المرصد المتوسطي لحقوق الإنسان، ط1، عالم الكتب، [د.ب]، 2018.
4. المادة (07) فقرة 1(ي) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 جويلية 1998، بدء النفاذ في 01 جويلية 2002.
5. المادة (25) فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 جويلية 1998، بدء النفاذ في 01 جويلية 2002.

II. المصادر والمراجع باللغة العربية

6. أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية، ج1**، القسم1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
7. أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية، ج2**، ط1، دار الرائد، الجزائر، 2009.
8. أبو قاسم سعد االله، الحركة الوطنية الجزائرية 1860 – 1900، ج1، ط1، 2009، دار الرائد، الجزائر.
9. بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989**، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2007.
10. جمال قنان، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995.
11. حميده عميراوي، **جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري (بداية الإحتلال)**، دار البعث، قسنطينة (الجزائر)، 1984.

12. شارل أندري جوليان، **تاريخ الجزائر المعاصرة، الغزو وبدايات الاستعمار 1827 . 1871**، مجلد1، ط1، شركة دار الأمة للنشر والتوزيع، 2008.

13. شارل روبير آجرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919**، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.

14. صالح فركوس، **المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين 814 ق.م-1962**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

15. العربي منور، **تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر**، دار المعرفة، الاسكندرية، 2006.

16. عزمي بشارة، **الدولة العربية بحث في المنشأ والمسار**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2024.

17. محمد الصالح الصديق، **كيف ننسى وهذه جرائمهم**، دار هومة، الجزائر، 2009.

18. محمد الصالح بجاوي، **متعاونون ومجندون في الجيش الفرنسي1830-1900**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009.

19. مؤمن عمري، الحركة الثورية في الجزائر: من نجم شمال إفريقيا إلى جبهة التحرير الوطني: 1926 – 1954، ج1، دار الطليعة للنشر والتوزيع، 2003، بيروت.

III. المجلات والدوريات

20. وليد بوشو، "التجنيد الإجباري ومشاركة الجزائريين في الحرب العالمية الأولى"، مجلة الدراسات التاريخية العسكرية، العدد 1، جانفي 2019، المركز العسكري للدراسات والبحث في التاريخ العسكري الجزائري، الجزائر.

IV. المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

21. Mahfoud Kaddach, **Histoire de Nationalisme algérien**, T1(1919-1939), E.D.I.F, Alger, 2000.